

قرار وزير البلدية والبيئة رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٠
بتحديد مناطق سكن العائلات وما يعد تجمعا للعمال داخل تلك المناطق
والاستثناءات الواردة عليها

وزير البلدية والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن حظر سكن تجمعات العمال داخل مناطق سكن العائلات، المعدل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار وزير البلدية والتخطيط العمراني رقم (٨٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد مناطق سكن العائلات، المعدل بالقرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٧، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي العاشر لعام ٢٠٢٠ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُحدد مناطق سكن العائلات المنصوص عليها في المادة (١) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، وفقاً للخرائط المرفقة بهذا القرار .

مادة (٢)

يكون تجمعا للعمال داخل مناطق سكن العائلات المنصوص عليها في المادة السابقة، سكن أكثر من خمسة عمال بأحد الأماكن أو أجزاء الأماكن داخل أي من هذه المناطق .



مادة (٣)

يستثنى من حكم المادة السابقة: -

- ١- سكن العاملات أياً كانت طبيعة عملهن.
- ٢- سكن المستخدمين في المنازل ومن في حكمهم.

مادة (٤)

يُلغى قرار وزير البلدية والتخطيط العمراني رقم (٨٣) لسنة ٢٠١١ المشار إليه.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن عبدالعزيز بن تركي السبيعي
وزير البلدية والبيئة

صدر بتاريخ: ٢٩ / ٨ / ١٤٤١ هـ

الموافق: ٢٢ / ٤ / ٢٠٢٠ م















